جمهورية السودان
المجلس الوطني
الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of the Sudan
National Assembly
The Chairman

التاريخ : 6 جمادى الأولى 1436هـ
الموافق : 25 فبرايـــــر 2015م

النمرة : م و/م ر م/1/ب/4

**الأخ الكريم**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**الموضوع : القانون الجنائي (تعديل) لسنة 2015**

عملاً بأحكام المادة 56(5) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2010م، أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (34) من دور الانعقاد العاشر بتاريخ 21 يناير 2015 .

أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية.

وبالله التوفيـــق

**د. الفاتح عز الدين احمد صابر**
**رئيس المجلس الوطني**

معنون إلى :
**السيد محمد بشارة دوسة**
وزير العـــدل

صورة إلى :
السيد/ رئيس القضاء
السيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية
السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء
السيد/ وزير الداخلية
السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني
السيد/ المستشار العام للتشريع بوزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

تشريع

## دورة الإنعقاد الثامن

# القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٠٩

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :ـ

### اسم القانون وبدء العمل به

١ـ يسمى هذا القانون " القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٠٩ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

### تعـــديل

٢ـ يعدل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على الوجه الآتي :ـ

(أ) في المادة ٣ :

تضاف العبارة الجديدة الآتية والتفسير المقابل لها :

" الأشخاص المشمولين بالحماية " يقصد بهم :

(أولاً) في النزاعات المسلحة دولياً:

الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، وهم الجرحى والمرضى والغرقى من أي قوات مسلحة وأسرى الحرب والمدنيون ، وأفراد أي قوات مسلحة القوا أسلحتهم أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب .

(ثانياً) في النزاعات المسلحة غير الدولية :

الأشخاص المشمولون بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد أي قوات مسلحة القوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وكذلك المسعفين ورجال الدين .

(ب) بعد الباب السابع عشر يضاف الباب الجديد الآتي :ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني

تشريع

" الباب الثامن عشر "

" الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب " .

" الجرائم ضد الإنسانية

١٨٦ــ يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة اقل كل من يرتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو يشجع أو يعزز أي هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وهو على علم بذلك الهجوم و يقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :ــ

( أ) يقتل شخصاً أو أكثر عمداً ،

(ب) يتعمد فرض أحوال معيشية قاسية بقصد إهلاك جزء من السكان ،

(ج) يمارس على شخص أو أكثر السلطات المتصلة بحق الملكية أو يفرض عليهم حرماناً مماثلاً للحرية بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال ،

(د ) يبعد أو يرحل شخصاً أو مجموعة من السكان من المشمولين بالحماية ، أو ينقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة ، بطريقة أو بأخرى ، إلى أى دولة أخري أو مكان آخر وذلك بالمخالفة لإحكام القانون الدولي الإنساني ،

(هـ) يسجن شخصاً أو أكثر أو يحرمه حرماناً شديداً من الحرية البدنية بأي صورة أخري بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ،

( و) يتعمد إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة ، بدنية كانت أو نفسية ، بشخص أو أكثر ، يحتجزه المتهم أو تحت سيطرته ، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناجمين عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها ،

( ز) يستخدم الإكراه في مواقعة أنثي ، أو اللواط مع ذكر ، أو يهتك عرض المجني عليه إذا اقترن به إيلاج بأي صورة كانت ، ويعد

الإكراه قائماً إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه ،

(ح) يمارس على شخص أو أكثر إحدى السلطات المتصلة بحق الملكية وذلك لحمله على ارتكاب فعل ذي طابع جنسي أو يفرض عليه حرماناً مماثلاً للحرية ،

(ط) يكره شخصاً أو أكثر على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي وذلك بنية الحصول على أموال أو فوائد أخري لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها ،

(ى) يحتجز امرأة أو أكثر لإكراهها على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو لإرتكاب انتهاكات جسيمة أخري للقانون الدولي الإنساني ،

(ك) يحرم شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقية منه ،

(ل) يقترف فعلاً ذي طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية وذلك بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ،

(م) يحرم عمداً شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو لاستهداف تلك الفئة أو الجماعة بصفتها هذه ، وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخري لا يقرها القانون الدولي الإنساني ، متى كان ذلك الحرمان مرتبطاً بأي فعل منصوص عليه في هذا القانون ،

(ن) يقبض على شخص أو أكثر أو يختطفه أو يحتجزه بإسم دولة أو منظمة سياسية أو إذن أو دعم منها أو لسكوتها عليه ، عن علم بأن هذا الفعل سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإعتراف من قبل

الدولة بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم ، أو يرفض باسم الدولة أو المنظمة السياسية ـ بعد أو أثناء ذلك ـ الإعتراف بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف ، وعن علم به ، متى كان ذلك بهدف حرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لفترة زمنية طويلة من الحماية التي يكفلها القانون ،

(س) يرتكب فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر ، يماثل في طبيعته أياً من الأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخري ، وذلك بنية الإبقاء على ذلك النظام ،

( ع) يرتكب عمداً فعلاً من الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، والذي يلحق بالمجني عليه معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة النفسية .

## جرائم الإبادة الجماعية

١٨٧ـ يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة اقل كل من يرتكب أو يشرع أو يحرض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لأفراد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :ـ

( أ) يقتل شخص أو أكثر من أفراد الجماعة ،

(ب) يعذب أو يلحق أذي أو تشويه أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعة ،

(ج) يخضع شخص أو أكثر من أفراد الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً ،

(د) يفرض أي تدابير تستهدف منع شخص أو أكثر داخل أفراد الجماعة من الإنجاب ،

(هـ) ينقل طفل أو أكثر من أطفال الجماعة عنوة إلى أطفال جماعة أخرى .

**جرائم الحرب ضد الأشخاص**

١٨٨ــ (١) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة اقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به ، مع علمه بذلك ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

(أ) يقتل عمداً شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية ،

(ب) يعذب شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو يعامله معاملة لا إنسانية ، بإيقاع ألم بدني أو نفسي جسيم عليه بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف منه ، أو لغرض عقابه أو تخويفه أو إكراهه أو لأي سبب آخر يقوم على أي نوع من أنواع التمييز ،

(ج) يعرض شخصاً أو أكثر لإحداث عاهة مستديمة ، أو عجز دائم أو بتر لعضو أو طرف من الجسد ، بما يؤدي إلى الوفاة أو تعريض الصحة الجسدية أو النفسية لخطر شديد ،

(د) ينتهك الكرامة الشخصية لشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية وبصفة خاصة من خلال معاملته بصورة مهينة ومحطة من قدره ،

(هـ) يعتقل شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو يحتجزه أو يأخذه كرهينة بأية طريقة ، مع التهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو أولئك الأشخاص بقصد إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري ، أو مجموعة أشخاص على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو للإفراج عنه ،

( و ) يستخدم الإكراه في مواقعة أنثي ، أو اللواط مع ذكر ، أو يهتك عرض المجني عليه أذا اقترن بذلك إيلاج بأي صورة كانت ، ويعد الإكراه قائماً إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه ،

( ز ) يكره شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وذلك بقصد الحصول على أموال أو فوائد أخري لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط به ،

(ح ) يحرم شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني بموافقة حقيقية منه ،

(ط ) يحتجز امرأة أو أكثر من المشمولين بالحماية أكرهت على الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان ،

(ى ) يجند من هو دون الثامنة عشر من العمر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة ، أو يضمه إليها ، أو يستخدمه للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية ،

(ك ) يبعد أو يرحل شخصاً أو مجموعة من السكان المشمولين بالحماية أو ينقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة ، بطريقة أو بأخرى ، إلى دولة أخري أو مكان آخر وذلك بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني ،

(ل ) يحجز شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية بطريق غير مشروع ،

( م) يصدر حكماً أو ينفذ عقوبة الإعدام على شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية ، دون محاكمة مسبقة من محكمة مختصة تراعى أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني ،

(ن) يخضع شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية لأي نوع من التجارب البيولوجية التي لا يبررها العلاج الطبي ، ولا يتم الاضطلاع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص والتي قد تؤدي إلى الموت أو تعرض الصحة البدنية أو النفسية لخطر جسيم ،

( س) يعرض حياة شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية الخاضعين لسلطة طرف معاد للوفاة أو الإصابة بإضرار صحية جسيمة من خلال إجراء أى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه ،

(ع) يقتل أو يصيب مقاتلاً القي سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع ، بعد أن يستسلم مختاراً أو يكون موجوداً خارج نطاق العمليات القتالية .

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أي من الأفعال الآتية :

( أ) يتعمد حرمان أسير حرب أو أى شخص آخر من المشمولين بالحماية من محاكمته أمام محكمة مختصة تراعي أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون ،

(ب) يرغم أى أسير حرب أو شخص آخر من المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ،

(ج) يرغم شخصاً أو أكثر من رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولة ذلك الشخص أو قواته المسلحة .

**جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى**

١٨٩ــ يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي فعلاً ضد ممتلكات مشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي

الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة ، مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

( أ) ينهب أية ممتلكات مملوكة للطرف المعادي بقصد الاستعمال الشخصي أو التملك ،

(ب) يلحق تدميراً واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي أو يستولي عليها أو يصادرها بطريقة غير مشروعة وتعسفية بما لا تقتضيه الأعمال العسكرية ،

(ج) يحرم رعايا الطرف المعادي من حقوقهم القانونية في الالتجاء إلى المحاكم وذلك بإلغائها أو تعليقها أو إنهاء مقبولية دعاويهم أمامها .

## جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية

١٩٠ــ يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب فعلاً في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به ، مع علمه ذلك ، متعمداً شن هجوم ضد أشخاص أو منشآت أو مواد أو وحدات أو وسائل نقل مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية ، أو حفظ السلام وفقاً لإحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ومشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة .

## جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة

١٩١ــ يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة اقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به ، مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

( أ) يتعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية ،

(ب) يتعمد توجيه هجوم ضد مواقع مدنية أو أعيان أخري محمية لا تشكل أهدافاً عسكرية ، وبصفة خاصة المباني المخصصة للإغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية والإعمال الفنية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى .

(ج) يتعمد مهاجمة أو قصف المدن أو القري أو المساكن أو المباني غير المحمية ، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية ،

( د) يتعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين ، أو يلحق إضراراً بأعيان مدنية ، أو يلحق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ،

(هـ) ينقل ، أو يستغل وجود شخص مدني أو أكثر من الأشخاص المحميين ، لإضفاء الحماية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة من العمليات العسكرية ،

( و) يتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من مواد الإعاشة التي لا غني لهم لبقائهم على قيد الحياة أو عرقلة إمدادات الإغاثة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ،

( ز) يقتل أو يصيب شخصاً أو خصماً مقاتلاً أو أكثر منتمين إلى دولة أو جيشٍ معادٍ غدراً ، بعد حملهم على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية أو من واجبهم منح الحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة ،

( ح) يأمر بتشريد السكان المدنيين ، دون أن يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية .

**جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل وأسلحة محظورة**

١٩٢ــ يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة اقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به ، مع علمه بذلك ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

( أ) يستخدم سماً أو سلاحاً يؤدي استخدامه إلى إطلاق أو نفث مادة مسممة مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية ، من جراء خصائصها المسمِّمة ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني — تشريع

(ب) يستخدم غازاً أو سائلاً أو أى مادة أو أى وسيلة أخرى مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية ، من جراء خصائصه الخانقة أو المسمّمة ،

(ج) يستخدم رصاصاً محظوراً من النوع الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري والذي يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى ، وبصفة خاصة الرصاصات ذات الغطاء الصلب الذي لا يحيط إحاطة كاملة بجسم الطلقة ، أو الطلقات محززة الحواف ،

(د) يستخدم أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها إضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة .

## شهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " القانون الجنائي (تعديل) " لسنة ٢٠٠٩ في جلسته رقم (١٦) من دورة الانعقاد الثامن بتاريخ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٩م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (١٩) بتاريخ ١٧ جمادى الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٩ م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

**أحمد إبراهيم الطاهر**
**رئيس المجلس الوطني**
**رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين**

**أوافق :**
**المشير :**
**عمر حسن أحمد البشير**
**رئيس الجمهورية**

التاريخ ٥ / رجب / ١٤٣٠هـ
الموافق ٢٨ / يونيو / ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

# المجلس الوطني

# تشـــــريع

**دورة الإنعقاد العاشر**

**القانون الجنائي ( تعديل ) لسنة ٢٠١٥**

[illegible] رقم (٧١) لسنة [illegible]

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : -

**إسم القانون ويدء العمل به**

١ - يسمى هذا القانون " القانون الجنائي ( تعديل) لسنة ٢٠١٥" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

**تعـــــــديل**

٢ - يعدل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على الوجه الآتي : -

**( أ) تلغي المادة ٨٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-**

**" الرشـــوة**

٨٨- (١) يعد مرتكباً جريمة الرشوة كل :-

( أ) شخص يقوم بوعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالح ذلك الموظف أو أي شخص آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ،

(ب) موظف عمومي يقوم بالتماس أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية .

(ج) شخص يقوم بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة او عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص أخر لكي يقوم

ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى ، أو الإحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية .

(د) موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص اخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، لدى اداء واجباته الرسمية .

(هـ) شخص يقوم بوعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عامة على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر .

(و) موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عامة على مزية غير مستحقة.

(ز) شخص يقوم بوعد أي شخص يدير أية مؤسسة أو منشأة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لديها بأي صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته .

(ح) شخص يدير مؤسسة أو منشأة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لديها بأي صفة ، يقوم بالتماس أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته .

(٢) من يرتكب جريمة الرشوة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمسة سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة ، وفي كل الأحوال يصادر أي مال تم الحصول عليه بسبب الجريمة .

**(ب) بعد المادة ٨٨ تضاف المادتين الجديدتين الآتيتين :**

**"إساءة إستغلال الوظائف**

**(اولاً)** ٨٨ أ - (١) يعتبر مرتكباً جريمة إساءة إستغلال الوظائف كل موظف عمومي يقوم بإساءة إستغلال وظائفه أو سلطاته أو موقعه ، وذلك بقيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الإضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر مما يشكل إنتهاكاً للقوانين .

(٢) من يرتكب جريمة إساءة إستغلال الوظائف يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة وفي كل الأحوال يصادر أي مال تم الحصول عليه ."

**تفسير عبارات لأغراض المادتين ٨٨ و٨٨ أ**

**(ثانياً)** ٨٨ ب - لأغراض تفسير المادتين ٨٨ و ٨٨ أ:

(١) الموظف العمومي يقصد به :-

**(اولاً)** أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو ادارياً أو قضائياً سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أم مؤقتاً مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص ،

**(ثانياً)** الموظف العام وفقاً للتفسير الوارد في المادة ٣ .

(٢) الموظف العمومي الأجنبي يقصد به :-

**(اولاً)** أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي ، سواء كان معيناً أو منتخباً ، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، سواء لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية .

**(ثانياً)** الموظف لدى مؤسسة دولية عمومية و أي مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها ."

**(ج) تلغى المادة ١١٧ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الاتية :**

**" تزييف العملة**

١١٧ - من يصنع بغير إذن مشروع أو يزيف عملة معدنية أو ورقية متداولة أو مسحوبة من التداول أو حيازة الأخيرة في السودان أو أي دولة أخرى، بقصد التعامل بها ، أو يقوم مع علمه بزيف عملة بإدخالها إلى السودان أو بإخراجها منه أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشرين عاماً كما تجوز معاقبته

بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع تسليم العملة المزيفة موضوع الجريمة لبنك السودان المركزي لإبادتها."

**(د) تلغى المادة ١١٩ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:**

**"صنع أدوات التزييف وحيازتها**

١١٩ - من يصنع أي آلات أو أدوات أو مواد أو يحوزها أو يتعامل فيها ، بأي وجه ، بقصد إستخدامها في صناعة غير مشروعة أو تزييف للعملة أو طوابع الإيرادات ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وتسلم الآلات وأدوات التزييف لبنك السودان المركزي لإبادتها."

**(هـ) في المادة ١٢٥ :**

**( أولاً)** يعاد ترقيم المادة لتكون ١٢٥ (١) ،

**(ثانياً)** بعد البند (١) تضاف البنود الجديدة الآتية : -

" (٢) من يسب علناً أو يطعن في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات والجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة.

(٣) من يسب علناً أو يطعن بأية طريقة في أي من صحابه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو أي من زوجاته أو آل بيته يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات والجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة.

(٤) عند الإدانة بالجريمة الواردة في البندين (٢) و (٣) للمرة الثالثة تجب مضاعفة العقوبة . "

**(و) تلغى المادة ١٢٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : -**

**" جريمة الردة**

١٢٦ . (١) يعد مرتكباً جريمة الردة كل مسلم:-

( أ) يروج للخروج من ملة الإسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة ،

(ب) يطعن أو يسب سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم علناً بأي طريقة،

(ج) يطعن في القرآن الكريم بالتناقض أو التحريف أو غير ذلك ،

(د ) يكفّر أصحاب سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم بالجملة أو ساداتهم أبابكر أو عمر أو عثمان أو علي مستحلاً ذلك ،

(هـ) يطعن في أم المؤمنين عائشة فيما برأها منه القرآن الكريم.

(٢) يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل لمدة تقررها المحكمة ، فإذا أصر على ردته ولم يكن حديث عهد بالإسلام ، يعاقب بالإعدام .

(٣) تسقط عقوبة الردة متى عدل عنها المرتد قبل التنفيذ .

(٤) كل من يرتكب أي من الأفعال الواردة بالبند (١) (ب) إذا أسقطت عنه عقوبة الردة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبالجلد .

**(ز) في المادة ١٤٩ :**

**( اولاً) يلغى البندان (١) و(٢) و يستعاض عنهما بالبند الجديد الآتي :-**

" (١) يعد مرتكباً جريمة الإغتصاب كل شخص يواقع شخصاً عن طريق فعل ينتج عنه إيلاج عضو جنسي أو أي أداة أو جزء من أجزاء الجسم في فتحة فرج المجني عليه أوشرجه عن طريق إستخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه الذي يحدثه الخوف من إستخدام العنف أو التهديد أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو الإغراء أو إساءة إستخدام السلطة ضد الشخص أو شخص آخر أو أن تكون الجريمة قد أرتكبت ضد شخص غير قادر على التعبير عن رضائه لأسباب طبيعية أو إغوائية أو ذات الصلة بالعمر ."

**( ثانياً) يعاد ترقيم البند (٣) ليكون البند (٢).**

**(ح) في المادة ١٥١ :**

**(أولاً)** يعدل عنوان المادة ليكون " **الأفعال الفاحشة والتحرش الجنسي** "

بسم الله الرحمن الرحيم

# المجلس الوطني — تشـــريع

(**ثانياً**) بعد البند(٢) يضاف البند الجديد الآتي :-

(٣) يعد مرتكباً جريمة التحرش الجنسي كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراءً أو دعوة لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس ، أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إيذاء الشخص المجني عليه نفسياً أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والجلد.

(**ط**) **في المادة ١٨٢ : في عجز البند (١) تضاف العبارة الجديدة الآتية :-**

" أو يخرب عملة معدنية بإذابتها أو صهرها أو إستخدامها لغير أغراض التداول كعملة ."

**شـهـــادة**

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز" القانون الجنائي (تعديل) " لسنة ٢٠١٥ في جلسته رقم (٣٤) من دورة الإنعقاد العاشر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٦هـ الموافق ٢١يناير٢٠١٥م كما قررت اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٠) بتاريخ ١٣ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ المـوافق ٣ فبراير ٢٠١٥م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

**د. الفاتح عز الدين المنصور**
**رئيس المجلس الوطني**
**رئيس اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين**

**أوافـــق :**
**المشـــير : عمر حسن أحمد البشير**
**رئيـــس الجمهوريـــة**
**التاريخ :٣ /٥ / ١٤٣٦هـ**
**الموافق :٢٢/ ٢/ ٢٠١٥م**

التاريخ: ٨ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٨ يناير ٢٠١٦م

## قرارات مجلس الوزراء

## قرار رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦م

## إجازة مشروع القانون الجنائي ( تعديل ) لسنة ٢٠١٦م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي أحكام المادة (٥٨) ( ١ ) ح من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م ، وعلى مشروع القانون الجنائي ( تعديل ) لسنة ٢٠١٦م ، أصدر القرار الآتي :

### إجازة مشروع قانون

(١) يُجاز مشروع القانون الجنائي ( تعديل ) لسنة ٢٠١٦م.

### التنفيذ

(٢) على الوزارات شئون رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والعدل والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم ٨ من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٧هـ الموافق اليوم ١٨ من شهر يناير لسنة ٢٠١٦م .

البشير/

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

# المجلس الوطني تشـــريع

## القانون الجنائي ( تعديل ) لسنة ٢٠١٦م

قانون رقم (  ) لسنة ٢٠١٦م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه :-

### إسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون " القانون الجنائي ( تعديل ) لسنة ٢٠١٦" ، ويعمـــل به من تـــاريخ التوقيع عليه .

### تعديل

٢. يعدل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على الوجه الآتي :-

(أ) **بعد المادة ٥٧ تضاف المادة الجديدة الآتية :-**

### " الإضرار بالإقتصاد الوطني

٥٧أ- (١) كل من يُهرب أو ينقل أي بضائع أو سلع ممنوعة أو مقيدة قانوناً إلى خارج السودان أو يقوم بتصديرها أو يشرع في ذلك بقصد تفادي أسباب المنع أو القيد أو التحايل على دفع الإيرادات العامة يعتبر مرتكباً لجريمة الإضرار بالإقتصاد الوطني .

(٢) دون المساس بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل شخص يرتكب أو يشترك أو يساعد او يحرض على إرتكاب الجريمة الواردة فـــي البند (١) بالسجن مدة لا تتجاوز العشر سنوات والغرامة ومصادرة الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة ."

**(ب) في المادة ١٨٢ :**

يُلغى البندان(٢) و (٣) ويستعاض عنهما بالبند الجديد الآتي :-

" (٢) من يرتكب جريمة الإتلاف الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا حدث الإتلاف أثناء الشغب بالإغراق أو بإستعمال النار أو المواد الحارقة او المتفجرة أو السامة لمرفق عام أو خاص يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز العشر سنوات وبالغرامة بما لا يقل عن قيمة المتلف. "

# المجلس الوطني

# تشـــــريع

شـــــهـــــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز القانون الجنائي(تعديل) لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (٣٩) من دورة الإنعقاد الثاني بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠١٦ ، كما قررت اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١٨ ربيع ثاني ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠١٦م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

**إبراهيم أحمد عمر**
**رئيس المجلس الوطني**
**رئيس اللّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين**

أوافـــق
المشـــير عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ ٩/٥/١٤٣٧هـ
الموافق ١٨/٢/٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

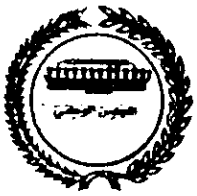

# المجلس الوطني تشـــريع

## القانون الجنائي ( تعديل ) لسنة ٢٠١٦م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه :-

### إسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون " القانون الجنائي ( تعديل ) لسنة ٢٠١٦" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

### تعديل

٢. يعدل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على الوجه الآتي :-

(أ) **بعد المادة ٥٧ تضاف المادة الجديدة الآتية :-**

**" الإضرار بالإقتصاد الوطني**

٥٧أ- (١) كل من يُهرب أو ينقل أي بضائع أو سلع ممنوعة أو مقيدة قانوناً إلى خارج السودان أو يقوم بتصديرها أو يشرع في ذلك بقصد تفادي أسباب المنع أو القيد أو التحايل على دفع الإيرادات العامة يعتبر مرتكباً لجريمة الإضرار بالإقتصاد الوطني .

(٢) دون المساس بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل شخص يرتكب أو يشترك أو يساعد او يحرض على إرتكاب الجريمة الواردة في البند (١) بالسجن مدة لا تتجاوز العشر سنوات والغرامة ومصادرة الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة ."

**(ب) في المادة ١٨٢:**

يُلغى البندان(٢) و (٣) ويستعاض عنهما بالبند الجديد الآتي :-

" (٢) من يرتكب جريمة الإتلاف الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا حدث الإتلاف أثناء الشغب بالإغراق أو بإستعمال النار أو المواد الحارقة او الناسفة أو السامة لمرفق عام أو خاص يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز العشر سنوات وبالغرامة بما لا يقل عن قيمة التلف. "

المجلس الوطني

تشـــــريع

شـــــهـــــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز القانون الجنائي(تعديل) لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (٣٩) من دورة الإنعقاد الثاني بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠١٦ . كمـا قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١٨ ربيع ثاني ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠١٦م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح ولايات .

**إبراهيم أحمد عمر**
**رئيس المجلس الوطني**
**رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين**

أوافق
المشير عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ ٩/٥/١٤٣٧هـ
الموافق ١٨/٢/٢٠١٦م